

قواعد الوساطة

سارة المفعول ابتداء من فاتح أبريل 2022

مركز ميزان للتحكيم

28، شارع مولاي يوسف، 20070
الدار البيضاء - المغرب

www.mizan-adr.com

ملاحظة: اللغة الفرنسية هي اللغة الرسمية لقواعد ميزان 2022. في حالة وجود أي تناقض أو تضارب بين النسخة الفرنسية من هذه القواعد وأي لغة أخرى لها، فإن النسخة الفرنسية هي التي تطبق.

ديباجة

مركز ميزان للتحكيم والوساطة ("المركز" أو "ميزان") مؤسسة مستقلة تقوم بإدارة مساطر الوساطة وفقا لقواعد الوساطة في ميزان ("القواعد").

تهدف هذه القواعد الى انشاء إطار مرن يهدف الى حل النزاع بين طرفين او اكثر من خلال تعيين طرف ثالث محايد يدعى الوسيط، يقوم بتسهيل ابرام صلح ينهي كليا أو جزئيا النزاع ("الوساطة").

تتم إدارة إجراءات الوساطة من قبل محكمة التحكيم بميزان ("المحكمة") بمساعدة الأمانة العامة ("الأمانة") تحت إدارة أمينها العام و التي تم التنصيب على أنظمتها الأساسية في النظام الداخلي بميزان¹.

¹ النظام الداخلي لميزان مرفق بهذه القواعد.

بند الوساطة النموذجي لميزان

يوصي المركز الأطراف الراغبة في اللجوء إلى الوساطة بميزان وفقاً للقواعد بإدراج البند النموذجي التالي في عقودهم:

« يتم تسوية أي نزاع ينشأ عن هذا العقد أو يتعلق به عن طريق الوساطة وفقاً لقواعد الوساطة لمركز ميزان للتحكيم والوساطة.

مقر الوساطة هو [المدينة و / أو البلد]

لغة الوساطة هي اللغة [...] »

يقترح المركز على الأطراف التي ترغب في عرض نزاعها على الوساطة ثم على مسطرة التحكيم إذا لزم الأمر ذلك، ان يضيفوا ما يلي:

« في حالة فشل الصلح فسيتم تسوية النزاع بشكل نهائي عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد التحكيم الخاصة بمركز ميزان للتحكيم والوساطة من قبل محكم واحد أو أكثر يتم تعيينهم وفقاً لهذه القواعد.

مقر التحكيم هو [المدينة و / أو البلد]

مكان التحكيم هو [...]

لغة التحكيم هي اللغة [...] »

جدول المحتويات

المادة الأولى: احكام عامة

المادة 2: اللجوء للمركز في حالة وجود اتفاق مسبق

المادة 3: اللجوء للمركز في حالة غياب اتفاق مسبق

المادة 4: تعيين الوسيط

المادة 5: لغة و مقر الوساطة

المادة 6: سير المسطرة

المادة 7: نهاية المسطرة

المادة 8: تكاليف المسطرة

المادة 9: السرية

المادة 10: التمثيل والمساعدة

المادة 11: محكمة التحكيم والوساطة بميزان

المادة 12: تحديد المسؤولية

المادة 13: القانون واجب التطبيق وحل النزاعات

المادة 14: ملحقات القواعد

ملحقات القواعد

الملحق 1: المصارييف الإدارية

الملحق 2: أتعاب الوسيط

الملحق 3: النظام الداخلي لميزان

المادة الأولى: احكام عامة

1. تتم الوساطة بناء على طلب أطراف النزاع القائم أو المستقبلي، كما تتم بناء على طلب أحد الأطراف أو كليهما عندما يكونوا ملزمين باتفاقية وساطة.

2. يتم اللجوء للوساطة أيضا:

- أ. بناء على طلب الطرف الذي يرغب أن يقوم المركز باقتراح هذه الوساطة وإذا لم يعترض الطرف الاخر عن ذلك؛
- ب. بناء على طلب أحد الأطراف الذي يرغب في اقتراح الوساطة اثناء مسطرة التحكيم، شريطة أن يقبل الطرف الاخر؛ و
- ت. بناء على اقتراح من المركز عندما يتم تقديم طلب تحكيم ويرى المركز أنه يمكن اقتراح وساطة على الأطراف شريطة أن يقبلوا الاقتراح.

3. عندما يتفق الطرفان على اللجوء إلى الوساطة وفقا للقواعد، فإنهما سيخضعان للقواعد السارية في تاريخ تقديم الوساطة، ما لم يتفقا على الخضوع للقواعد المعمول بها في تاريخ ابرام اتفاق الوساطة.

المادة 2: اللجوء للمركز في حالة وجود اتفاق مسبق

1. يجب على كل طرف يبادر باللجوء إلى الوساطة وفقا للقواعد أن يقدم طلب الوساطة ("الطلب") إلى الأمانة بمقر ميزان أو عن طريق البريد الإلكتروني المتسلم بشكل صحيح من قبل الأمانة مع ضرورة ارسال نفس الطلب ببريد مضمون. تخطر الأمانة العامة الطرف الذي قدم الطلب أنها قد استلمته.
2. تعتبر مسطرة الوساطة قد بدأت في التاريخ الذي يتسلم فيه الطرف الآخر او الاطراف الاخرى الإشعار بالوساطة المقدم من قبل الأمانة.
3. يتضمن الطلب البيانات التالية:

- أ- المطالبة بإحالة النزاع على الوساطة؛
- ب- أسماء الأطراف وتسمياتهم وصفاتهم ومعلومات الاتصال الخاصة بهم؛
- ت- الاسم الكامل والعنوان ومعلومات الاتصال لأي شخص يمثل المدعي في الوساطة؛
- ث- تحديد أي عقد أو مستند قانوني اخر نشأ عنه النزاع أو بشأنه، أو وصفا موجزا للعلاقة ذات الصلة في حال عدم وجود عقد أو صك من ذلك القبيل؛
- ج- وصفا موجزا للدعوى وبيانا بقيمة المبلغ المطالب به، إن وجد؛
- ح- موضوع الطلب وأساسه؛ و

خ- اقتراحا بشأن لغة مسطرة الوساطة وآجالها، ومقر مسطرة الوساطة. يقدم المدعي هذه المؤشرات في حالة عدم الاتفاق عليها في اتفاقية الوساطة.

د- تعيين اتفاقية الوساطة التي تم الاستناد عليها، سواء كان شرط وساطة او عقد وساطة أو أية إشارة إلى قواعد وساطة ميزان؛ و

ذ- كل تعيين بإجماع للوسيط من قبل جميع الأطراف أو أي اتفاق بين جميع الأطراف على صفات الوسيط الذي سيتم تعيينه من قبل المحكمة في حالة غياب تعيين مشترك، و في حالة عدم وجود مثل هذا الاتفاق، أي اقتراح يتعلق بصفات الوسيط.

4. يجب أن يكون الطلب مصحوبا على الأقل بالوثائق التالية:

أ- إثبات دفع رسوم التسجيل المحددة في القواعد؛ و

ب- نسخة من اتفاق الوساطة الذي يكون إما محتوى شرط الوساطة المدرج في العقد موضوع النزاع، أو النص الكامل لعقد الوساطة المبرم بعد نشوء النزاع.

5. إذا كان الطلب لا يفي بإحدى متطلبات هذه المادة، يجوز للأمانة العامة أن تطلب من الطرف الذي قدم هذا الطلب الاستدراك داخل مهلة

تحددها. عند انقضاء المهلة وما لم يتم منح تمديد كما ينبغي من قبل الأمانة، يتم شطب الملف دون المساس بالحق في إعادة تقديم نفس الطلبات في وقت لاحق و في إطار طلب جديد.

6. إذا لم يتم وضع الطلبات بشكل جماعي من قبل جميع الأطراف، وعندما تتوفر الأمانة على عدد كاف من نسخ الطلب ويكون قد تم تسديد رسوم التسجيل المطلوبة، تشعر الأمانة المدعى عليه من أجل الاطلاع على الطلب ومرفقاته وتقديم جوابه عليه.

7. يجب على المطلوب في الوساطة تقديم جوابه إلى الأمانة ("الجواب")، في غضون خمسة عشر (15) يوما من تاريخ استلام الطلب، والذي يجب أن يتضمن المعلومات التالية:

أ- اسمه وتسميته وصفته ومعلومات الاتصال الخاصة به؛

ب- الاسم الكامل والتسمية ومعلومات الاتصال لأي شخص يمثل المدعى عليه في الوساطة؛ و

ت- جواب على المعلومات الواردة في الطلب، عملا بالفقرة 3 من المادة 2 من القواعد.

8. يجوز للأمانة أن تمنح المطلوب في الوساطة أجلا إضافيا لتقديم الجواب، شريطة أن يتضمن طلب التمديد الملاحظات أو الاقتراحات المشار إليهم في الفقرة 3 من المادة 2 من القواعد.

9. ترسل الأمانة نسخة من الجواب إلى الطرف أو إلى جميع الأطراف الأخرى.

10. عدم الجواب على الطلب يؤدي الى انتهاء مسطرة الوساطة.

المادة 3: اللجوء للمركز في حالة غياب اتفاق مسبق

1. في حالة عدم وجود اتفاق مسبق على إحالة النزاع على القواعد، يجوز لأي طرف يرغب في التقديم للطرف الآخر اقتراح إحالة النزاع على قواعد الوساطة، ان يقوم بذلك عن طريق ارسال طلبه مع ابراء او عن طريق البريد الالكتروني لأمانة ميزان متبوعة ببريد مضمون لنفس الطلب. تخطر الأمانة الطرف الذي قدم طلب استلامها لهذا الطلب.

2. يجب ان يتضمن الطلب البيانات المشار اليها في المادة 3 الفقرة 3, بفقراتها الفرعية من (ا) الى (خ).

3. يجب ان يكون الطلب مصحوبا بما يثبت دفع رسوم التسجيل المحددة بالقواعد.

4. فور تسجيل طلب أحد الأطراف، يقوم المركز بإعلام الطرف او الأطراف الأخرى عن طريق رسالة مضمونة مع اشعار بالتوصل، ويقترح بدء المسطرة بإرفاق هذه القواعد. يترك المركز لذلك الطرف مهلة خمسة عشر (15) يوما من اجل الإجابة على اقتراح الوساطة. الاحكام الواردة بالفقرة 7 و8 من المادة 2 من القواعد تطبق على الجواب.

5. عندما يتفق الأطراف حول اخضاع النزاع لقواعد الوساطة، فان المسطرة تبتدئ من يوم ارسال الأمانة للأطراف تأكيدا بإبرام هذا الاتفاق.

6. عندما لا يتفق الأطراف حول اخضاع النزاع للقواعد داخل اجل (15) خمسة عشر يوما ابتداء من يوم تلقي الطلب من قبل الطرف او الأطراف الأخرى، او داخل كل اجل إضافي قامت الأمانة بتحديدده، فان الاجراء لا يبتدئ.

المادة 4: تعيين الوسيط

1. يجوز للطرفين أن يعينوا بشكل مشترك وسيطا تتم المصادقة عليه من قبل المحكمة.

2. في حالة عدم التوصل إلى اتفاق بين الطرفين خلال خمسة عشر (15) يوما من تاريخ بدأ المسطرة، تعين المحكمة بعد استشارة الأطراف وسيطا أو تعرض عليهم قائمة الوسطاء.

3. يتوجب على المحكمة ان تحرص على ضمان استقلالية وحيادية الوسيط الذي تم تعيينه. كما تأخذ المحكمة بعين الاعتبار تحري صفات أخرى في الوسيط المحتمل كجنسيته، ومهاراته اللغوية وتدريبه ومؤهلاته وخبرته، وكذلك مدى اتاحته وقدرته على إدارة الوساطة وفقا للقواعد.

4. عندما يتم تعيين الوسيط، فإنه يتوجب على هذا الأخير الإفصاح عن كل ما من شأنه ان يعيق استقلاليته وحيادتيه، وكذلك عن أية ظروف من شأنها ان تثير شكوكا معقولة حول حياده أو حول استقلاله.

5. يجب أن يوقع ضرورة الوسيط المعين إقرارا بقبول مهمته ويثبت حياده واستقلاليته وكذلك استعداده وقدرته على إجراء الوساطة مع الالتزام الصارم بالقواعد. يجب أن يحدد الإقرار كذلك جميع الوقائع والظروف التي يعرفها الوسيط و التي يمكن أن تشكل في حياده.

6. لا يكون تعيين الوسيط نهائيا الا بعد قبوله للمهمة الموكلة اليه. يجب على الوسيط المعين

أن يقدم، في غضون سبعة (7) أيام من تاريخ إخطاره بتعيينه، بيانا مكتوبا مؤرخا وموقعا يؤكد حياده واستقلاله واستعداده.

7. إذا اعترض اي طرف على الوسيط المعين من قبل المحكمة، فانه يقوم بإخطارها كتابة هي وبقيّة الاطراف موضحا أسباب الاعتراض ذلك أجل سبعة (7) أيام من تاريخ استلام الاخطار. تفحص المحكمة الأسباب الواردة و تشرع دون تأخير في تعيين وسيط اخر.

8. يجوز للأطراف، إذا رغبوا في ذلك، تعيين أكثر من وسيط من قبلهم أو بناء على اقتراح المحكمة. تنطبق الإجراءات المنصوص عليه في هذه المادة من القواعد على كل وسيط.

9. ما لم يتفق جميع الأطراف كتابة على خلاف ذلك، فان الوسيط لا يتوجب عليه ان يعمل او يكون قد سبق له ان عمل قاضيا او محكما او خيرا او ممثلا لاحد الأطراف او مستشارا له في أي اجراء قضائي او تحكيمي او اجراء مماثل يخص النزاع الذي كان او لازال موضوع المسطرة التي تطبق فيها قواعد المسطرة.

المادة 5: مقر ولغة الوساطة

1. في حالة عدم اتفاق الأطراف، تحدد المحكمة مقر ولغة الوساطة مع مراعاة ظروف القضية.

المادة 6: سير المسطرة

1. للوسيط الحرية في اختيار طريقة تسير المسطرة وفق ما يراه مناسباً بناءً على طبيعة النزاع وإرادة الأطراف.

2. يتوجب على الوسيط بعد تعيينه بتزويد الأطراف في غضون خمسة عشر (15) يوماً بمذكرة مكتوبة تلخص وقائع النزاع والطريقة التي ستتم بها الوساطة. يتم إرسال نسخة من المذكرة إلى الأمانة.

3. يتعين على الوسيط من خلال معاملاته وتسييره للمسطرة أن يتعامل مع الأطراف بإنصاف وحيادية.

4. يمكن للوسيط التواصل مع الأطراف شفويًا أو كتابةً، سواءً بشكل فردي أو بشكل جماعي، حضورياً أو عن بعد. يمكن استعمال أية وسيلة اتصال مؤمنة وموافق عليها من طرف الأطراف.

5. يمكن للمركز أن يضع رهن إشارة الوسيط والأطراف مكاتب المركز من أجل عقد جلسات

الوساطة، وذلك شريطة وجود جدول زمني مسبق وأداء المصاريف الادارية الاضافية.

6. قبل انعقاد كل اجتماع يتوجب على جميع الأطراف ان يرسلوا للوسيط لائحة تتضمن هوية الأشخاص الذين سيحضرون الاجتماع.

7. يتوجب على كل طرف ان يبلغ كتابة إلى الأمانة والوسيط والطرف الاخر، بهوية الشخص المسموح له بوضع حد للنزاع باسم هذا الطرف وبالنيابة عنه.

8. تحدد مدة مهمة الوسيط بحرية من قبل الأطراف بناء على اقتراح من الوسيط او الأمانة، شريطة ان لا تتجاوز المدة الثلاثة (3) أشهر ابتداء من يوم قبول الوسيط لمهمته. ومع ذلك، يجوز للأطراف، و بعد موافقة الوسيط و المركز، تمديد مدة الاجراء كتابة.

9. لا يمكن للوسيط ان يعدل عن مهمته إلا باتفاق الأطراف والمحكمة على ذلك او بعد انقضاء المدة المحددة بالفقرة السابقة دون ان يتمكن الأطراف من ابرام صلح.

10. يمكن للوسيط سماع الأطراف ومقارنة وجهات نظرهم لتمكينهم من إيجاد حل للنزاع الناشئ بينهم. يمكن للوسيط أيضا، إذا وافق الأطراف

على ذلك، ان يستمع إلى الغير وان يطالب بإجراء كل خبرة من شأنها توضيح النزاع.
11. يتوجب على كل الأطراف ان تتصرف بحسن نية طيلة مسطرة الوساطة.

المادة 7: نهاية المسطرة

1. تنتهي مسطرة الوساطة عند وقوع أي حدث من الاحداث التالية:

أ- توقيع الأطراف والوسيط على وثيقة الصلح؛
ب- قيام أي طرف بإخطار سواء الطرف الاخر او الأخرى والوسيط والأمانة بنية عدم متابعة الوساطة؛

ت- قيام الوسيط بإخطار الأطراف والأمانة بإكمال مهمته بعد (1) فشل الوساطة، (2) انتهاء المدة المحددة للإجراء أو (3) وقوع حدث من شأنه ان يعيق الوسيط عن استكمال مهمته؛ أو

ث- اخطار الأمانة للوسيط وللأطراف بوقف مسطرة الوساطة نتيجة عدم أداء مصاريف المسطرة.

2. يحتفظ كل الأطراف بنسخة اصلية من وثيقة الصلح عند نهاية الاجراء. يرسل الوسيط نسخة منها للأمانة.

المادة 8: مصاريف المسطرة

1. تحدد المحكمة مصاريف مسطرة الوساطة خلال الإجراءات.
2. تتضمن المصاريف فقط:

- أ- رسوم التسجيل على النحو المحدد أدناه؛
- ب- الرسوم الإدارية المحددة طبقا لملحق القواعد؛
- ت- أتعاب الوسيط أو الوسطاء المشاركين المحددة طبقا لملحق القواعد؛
- ث- مصاريف التنقل والنفقات الأخرى المعقولة التي أجريت من قبل الوسيط أو الوسطاء المشاركين؛ و
- ج- الرسوم المعقولة المعروضة للخبرة أو أي مساعدة أخرى مطلوبة من طرف الوسيط أو الوسطاء المشاركين.

3. عند تقديم الطلب يجب على الطرف الذي تقدم بالطلب أن يدفع رسوم التسجيل بمبلغ قيمته عشرة آلاف (10.000) درهم مغربي أو ما يعادلها بالعملة الأجنبية.

4. رسوم التسجيل غير قابلة للاسترداد ويتم تقييدها لفائدة الطرف الذي تقدم بالطلب في إطار نصيبه المخصص لمصاريف الوساطة.

5. يتم تحديد الرسوم الإدارية وأتعاب الوسيط أو الوسطاء المشاركون حسب مبلغ النزاع طبقاً لملحق القواعد.

6. عندما يتعذر تحديد المبلغ المتنازع عليه على وجه اليقين، تحدد المحكمة المصاريف الإدارية وفقاً لتقديرها، مع مراعاة جميع الظروف ذات الصلة.

7. بمجرد بدء الإجراءات، تجبر الأمانة الأطراف على دفع مبلغ يغطي تكاليف الإجراءات كما هو منصوص عليه في ملحق القواعد. يتم أداء المبلغ بالتساوي بين الطرفين، ما لم يتم الإتفاق على خلاف ذلك.

8. عندما يتعذر دفع المبلغ المعتمد يمكن للأمانة توقيف الاجراء حتى تسوية الوضعية. تنهي الأمانة الإجراء بعد ثلاثين يوماً من فشل التذكير بالتسوية.

9. لدى كل طرف الحق في تسوية الرصيد الغير المدفوع في حالة عدم دفع الطرف الاخر نصيبه.

10. يتحمل أي طرف مسؤولية أي نفقات أخرى الا إذا اتفق الأطراف على خلاف ذلك.

11. جميع المصاريف والالتعاب الواردة في ملحقا لقواعد مشمولة بالضريبة على القيمة المضافة.

المادة 9: السرية

1. يجب على الوسيط ان يلتزم بالسرية المهنية تجاه الأطراف ما لم يشترط القانون خلاف ذلك او مالم يتم اتفاق الطرفين على خلاف ذلك.

2. تظل جميع الإجراءات والمفاوضات والوثائق والاتفاقيات سرية مالم يقتضي القانون خلاف ذلك او يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

3. لا يمكن الادلاء باستنتاجات الوسيط والتقارير التي يجمعها أمام أي هيئة قضائية او تحكيمية تنظر في النزاع مالم يشترط القانون خلاف ذلك او مالم يتفق الطرفين على غير ذلك.

المادة 10: التمثيل والمساعدة

1. يمكن لكل طرف ان يتم تمثيله او مساعدته من طرف اشخاص من اختياره.

2. يمكن للأمانة والوسيط في أي وقت، بمبادرة منهما او بناء على طلب أحد الطرفين، ان يطلب بالشكل الذي يحدده ايثبات الصلاحيات المخولة لممثل كل طرف.

المادة 11: محكمة التحكيم والوساطة ميزان

1. المحكمة هي المؤسسة الوحيدة المخول لها إدارة مساطر الوساطة وفقا للقواعد وتتوفر لهذا السبب على أوسع السلطات لضمان التنفيذ السليم لإجراءات الوساطة.
2. بالموافقة على اللجوء إلى مسطرة الوساطة وفقا للقواعد، يقبل الأطراف أن تدار المسطرة من قبل المحكمة.

المادة 12: تحديد المسؤولية

1. باستثناء الخطأ المتعمد او الجسيم، يتنازل الأطراف الى اقصى مدى يسمح به القانون المنطبق عن أي ادعاء على الوسيط والمركز وأي شخص يعينه الوسيط بسبب أي فعل او تقصير متعلق بالوساطة.
2. يتم التذكير كلما لزم الامر بان الوسيط يمارس مهامه في استقلال تام تجاه المركز واجهزته.

المادة 13: القانون واجب التطبيق وحل النزاعات

أي نزاع ناتج او متعلق بإدارة مسطرة الوساطة من قبل المحكمة وفقا للقواعد يخضع للقانون المغربي والاختصاص القضائي الحصري لمحاكم مدينة الدار البيضاء (المغرب).

المادة 14: ملحقات القواعد

تشكل ملحقات القواعد جزءاً لا يتجزأ من هذه القواعد.

ملحقات القواعد

الملحق 1: المصاريف الإدارية*

المصاريف الإدارية للمركز بالدرهم المغربي	قيمة النزاع بالدرهم المغربي
12.000	أقل من 300.000
19.000	بين 300.001 و 1.000.000
28.000	بين 1.000.001 و 2.500.000
41.000	بين 2.500.001 و 5.000.000
62.000	بين 5.000.001 و 8.000.000
78.000	بين 8.000.001 و 16.000.000
98.000	بين 16.000.001 و 32.000.000

112.000	بين 32.000.001 و 64.000.000
164.000	بين 64.000.001 و 128.000.000
210.000	بين 128.000.001 و 256.000.000
248.000	بين 256.000.001 و 500.000.000
298.000	أكثر من 500.000.000

*تضاف المصاريف الإدارية إلى أتعاب
الوسيط.

الملحق 2: أتعاب الوسيط

أتعاب الوسيط بالدرهم المغربي	قيمة النزاع بالدرهم المغربي
1400	أقل من 300.000
1700	بين 300.001 و 2.500.000
2100	بين 2.500.000 و 8.000.000
2600	بين 8.000.001 و 32.000.000
3200	بين 32.000.001 و 128.000.000
4000	بين 128.000.001 و 500.000.000
4500	أكثر من 500.000.000

* يتم احتساب اتعاب الوسيط من طرف المحكمة تبعاً لأهمية النزاع وذلك وفق الحدود المقترحة في الجدول أعلاه.

الملحق 3: النظام الداخلي لميزان

ديباجة

مركز التحكيم والوساطة لدى ميزان ("ميزان") هو مؤسسة مستقلة تدير المساطر البديلة لتسوية المنازعات وفقا لقواعد ميزان².

تدير محكمة التحكيم لدى ميزان ("المحكمة")، مساطر التحكيم والوساطة بمساعدة الأمانة العامة لدى المحكمة ("الأمانة العامة")، تحت ادارة أمينها العام والتي تم التنصيب على أنظمتها الأساسية في النظام الداخلي لميزان.

المادة الأولى: ميزان

لا يجوز لمؤسسة ميزان، للأمانة العامة وللمحكمة حل النزاعات التي تحال إليهم بطريقة مباشرة. وتتمثل مهمة ميزان فيما يلي:

أ- تسيير مساطر التحكيم الداخلية والدولية طبقا لقواعد ميزان؛

ب- تقديم المعلومات والمساعدة في إطار مساطر التحكيم والوساطة الخاضعة لقواعد ميزان؛ و

ت- استقبال مساطر التحكيم والوساطة بجميع أنواعهما بمقر ميزان الكائن بالرقم 28 شارع مولاي يوسف، الطابق 3، الدار البيضاء،

² يمكن الاطلاع على قواعد التحكيم، و قواعد التحكيم الرقمي، و قواعد التحكيم المعجل و قواعد التحكيم المعجل الرقمي و قواعد الوساطة عبر الموقع الرسمي لميزان www.mizan-adr.com

المغرب. ولا يكون ميزان في هذه الحالة مسؤولاً إلا فيما يخص توفير ظروف ملائمة لجميع الأطراف لتنظيم اجتماعاتهم وجلساتهم بالتنسيق مع هيئة التحكيم أو الوسيط أو دفاع الأطراف أو أحد الأطراف.

المادة 2: محكمة التحكيم

1. تحرص المحكمة على حسن تطبيق قواعد ميزان، وتتمتع لتحقيق هذه الغاية بأوسع السلطات لضمان حسن تنفيذها. هذا وتساعد الأمانة العامة للمحكمة في أعمالها وهي تمارس مهامها في استقلال تام عن ميزان ومكوناته.
2. يمكن للمحكمة في أي وقت إجراء تغييرات في قواعد ميزان على حسب التطورات المستقبلية في مجال التحكيم والوساطة.

المادة 3: تشكيل المحكمة

1. تتألف المحكمة من ثلاثة أعضاء على الأقل وأثنى عشر عضو على الأكثر.
2. تعين اللجنة التوجيهية لدى ميزان أعضاء المحكمة، بناء على اقتراح من الأمين العام لدى ميزان.
3. يعين أعضاء محكمة التحكيم بموجب هذه القواعد، بمن فيهم، الرئيس ونائبه، لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

4. في حالة ما أصبح منصب أحد أعضاء محكمة التحكيم شاغرا لأي سبب كان خلال فترة ولايته، يتم تعيين عضو جديد ليحل محله إلى نهاية الولاية الأصلية.

5. تكون مهام أعضاء محكمة التحكيم مجانية. كما تعوض جميع المصاريف التي يمكن أن تنتج عن الأعضاء أثناء ممارستهم لمهامهم من خلال تقديم الوثائق الداعمة إلى الأمانة.

6. يحرص أعضاء المحكمة عند موافقتهم على مهامهم وطيلة ولايتهم على الالتزام بالنزاهة والحياد الحياد إزاء المنازعات الخاضعة لقواعد ميزان، كما هم مجبرون على إطلاع اللجنة التوجيهية كتابة على أي حالة تضارب في المصالح.

المادة 4: رئاسة المحكمة

1. يتولى رئاسة المحكمة رئيسا ونائبه تعيينهم المحكمة.

2. يجوز للرئيس ونائبه اتخاذ جميع القرارات اللازمة والعاجلة نيابة عن المحكمة، شريطة إعلام المحكمة خلال أقرب اجتماع لها.

المادة 5: جلسات المحكمة

1. تجتمع المحكمة كلما اقتضى تنفيذ مهامها ذلك.
2. يترأس رئيس المحكمة جلساتها وفي غيابه يحل نائبه محله.

3. يمكن للمحكمة أن تجتمع عن طريق الاتصال بالفيديو حرصا على حضور جميع أعضائها عندما لا يكون وجودهم المادي ضروريا.

4. تجتمع المحكمة بناء على دعوة من رئيسها أو نائبه أو بناء على دعوة من الأمين العام عندما تقتضي ظروف استثنائية ذلك.

5. لا يجوز للمحكمة أن تتداول إلا بوجود اثنان (2) من أعضائها على الأقل.

6. تنعقد اجتماعات المحكمة في السرية التامة، ولتحقيق هذه الغاية تكون الاجتماعات مفتوحة أمام أعضائها وموظفي الأمانة العامة وحدهم. غير أنه يجوز لرئيس المحكمة إذا رأى ضرورة ذلك وبشكل استثنائي، دعوة أشخاص آخرين لحضور هذه الاجتماعات. يلتزم الأشخاص المدعوون باحترام الطابع السري لهذه الاجتماعات.

7. جميع الوثائق المحالة على المحكمة أو التي أعدتها هذه الأخيرة لها طابع سري.

8. تتخذ قرارات المحكمة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت رئيس المحكمة.

المادة 6: تعليل القرارات

1. تعلق المحكمة كل القرارات الصادرة عنها. يمكن لأطراف النزاع أن تطلب من المحكمة أن تمدّها بتعليل قرارها المتخذ طبقا لقواعد ميزان. ومن تم

وجب على المحكمة ابلاغ الطرف المعني بتعليل قرارها.

2. لا تقبل القرارات الصادرة عن المحكمة أي طعن.

المادة 7: اللجنة التوجيهية

1. يشكل الرئيس ونائبه والأمين العام، اللجنة التوجيهية لدى ميزان ("اللجنة التوجيهية").

2. تتخذ اللجنة التوجيهية جميع القرارات التي لا تدخل في نطاق مهام المحكمة أو الأمين العام. يمكن للمحكمة أو الأمانة العامة أن تلجأ إلى اللجنة التوجيهية، من أجل البت في أي مسألة أحيلت إليها.

3. يتم إطلاع أعضاء المحكمة على كل القرارات التي اتخذتها اللجنة التوجيهية بأية وسيلة أو في الجلسة المقبلة.

4. تجتمع اللجنة التوجيهية على الأقل مرة واحدة كل شهر، بناء على دعوة من الأمين العام أو بطلب من الرئيس.

5. تتخذ قرارات اللجنة التوجيهية بأغلبية الأصوات وتدون في محضر تحتفظ به الأمانة العامة.

6. يترأس الرئيس أو نائبه كل اجتماعات اللجنة التوجيهية التي تستلزم حضور الأمين العام أو ممثله.

7. يمكن لعضو من الأمانة العامة أن يحضر اجتماعات اللجنة التوجيهية من أجل إعداد محضر الاجتماع.

المادة 8: الأمانة العامة

1. تعمل الأمانة العامة تحت إشراف أمين عام تعيينه اللجنة التوجيهية، وتكون مسؤولة على مساعدة المحكمة في أعمالها بما في ذلك تزويدها بجميع المعلومات و الوثائق الأساسية لاتخاذ قراراتها.

2. تكون الأمانة العامة مسؤولة عن جميع المهام الإدارية المتعلقة بمساطر التحكيم والوساطة التي تتم بموجب قواعد ميزان. ولتحقيق هذه الغاية تكون لاسيما مسؤولة عن:

أ- حضور اجتماعات المحكمة واللجنة التوجيهية وإعداد محضر الجمع، ما لم يقرر الأمين العام خلاف ذلك؛

ب- معاينة طلبات التحكيم والوساطة وكل الوثائق التي تدلي بها أطراف النزاع ومحكمة التحكيم والوسيط وأي شخص مخول بالتدخل في المسطرة؛

ت- إعداد بيانات تحليلية توجهها إلى المحكمة من أجل تمكينها من اتخاذ كل القرارات المتعلقة بتنفيذ قواعد ميزان؛

ث- ضمان تتبع جميع المراسلات والمساعدة الإدارية لأطراف النزاعات الخاضعة لقواعد ميزان وكذلك هيئة التحكيم والوسيط؛

- ج- إعداد المذكرات وكل الوثائق الرامية إلى إعلام الأطراف والمحكمون والوسطاء؛
- ح- تنظيم ومتابعة الجوانب المالية للمساطر الخاضعة لقواعد ميزان؛ و
- خ- التواصل والتنسيق مع الأطراف الراغبة في استخدام مكاتب ميزان لإجراءات التحكيم والوساطة الخاصة بهم.

3. لا يجوز للأمانة العامة تمثيل المحكمة أو الأمين العام إلا في حالة تفويض خاص يوقع عليه الأمين العام لدى ميزان.

4. يعين الأمين العام أعضاء الأمانة العامة، ويتلقون، كما هو الحال بالنسبة للأمين العام، أجرة تحدده اللجنة التوجيهية.

5. تحتفظ الأمانة العامة في سجلاتها الآمنة بقرارات المحكمة ونسخ من المراسلات الهامة الموجهة من قبل الأمانة العامة إلى الأطراف والمحكمون والوسطاء.

المادة 9: العلاقة بين الأمانة العامة والمحكمة

1. تعتبر الأمانة العامة بما في ذلك الأمين العام، جهاز مستقل عن المحكمة.

2. في حالة وجود خلاف بين الأمانة العامة والمحكمة، أو في حالة نشوء نزاع بين الجهازين، يحاول هاذين الأخيرين حل النزاع بشكل ودي، وفي حالة عدم وجود حل ودي، يتم الفصل في النزاع عبر التحكيم المعجل في غضون شهر واحد

من قبل رجل قانون حسن السمعة والذي سيتعين عليه الحكم على أساس عادل. يكون حكم التحكيم نهائياً وغير قابل للطعن.

المادة 10: السرية

1. يكون لأعمال المحكمة والأمانة العامة طابع سري مطلق.

2. تحافظ المحكمة والأمانة العامة على السرية المطلقة لمساطر التحكيم والوساطة، ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك.

المادة 11: النظام الداخلي لدى ميزان

1. يجوز للمحكمة في أي وقت إجراء التغييرات التي تراها أساسية في القواعد الداخلية. بصفة استثنائية، تستلزم مقترحات تعديل هذه القواعد الداخلية موافقة الأمين العام.

2. تشكل القواعد الداخلية لميزان جزء لا يتجزأ من قواعد ميزان.



الهاتف: +212 5 22 29 89 40
الفاكس: +212 5 22 29 33 96
البريد الالكتروني: secretariat@mizan-adr.com

28، شارع مولاي يوسف، 20070
الدار البيضاء - المغرب

www.mizan-adr.com